عند زفر فكان له روايتين وعن محمد الروث لا يمنع وان
كان كثيرا فاحشا رجع الي هذا القول حين قدم الري وفي
المحيط الارواث والاخثا كلها طاهرة خلافا لزفر ومالك
وقال مشايخنا علي قياس رواية محمد طين بخاري لا يمنع
جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا لان التراب مخلوط بالعذ
رات والروث يختص بذات الحوافر كالخيل والبغال والحمير
والبعرة تختص بذوات الاظفار كالابل والغنم ونحوهما
والخثي يختص بالبقر واشباهه **وعفي مادون ربع** كل **الثوب**
من نجس **مخفف** خلافا لزفر والشافعي ويروي ذلك عن ابي ح
رضي الله عنه وعنه ربع ادني ثوب يجوز فيه الصلاة كا
لميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخر
يص قاله صاحب التحفة وهو الاصح وعن ابي يوسف انه
شبر في شبر ان يكون شبرا طويلا وشبرا عرضا كذا في النهاية
كبول ما يوكل لحمه **وبول الفرس وخرا الطير لا يوكل** لحمه
كالصقر والبازي وعند محمد كلها طاهرة وقال شمس الا
يمة السرخسي في المبسوط والاصح ان خرما لا يوكل لحمه من
الطيور طاهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف
ثم خرما كل لحمه من الطيور طاهر فكذا خرما لا يوكل لحمه
وقال غيره والاصح انه نجس ولكن الخلاف في المقدار **وعفي دم**

السمك

السمك وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش
فاعتبره نجسا **وعفي لعاب البغل والحمار وبول انتضح**
كروس الابر يعني عفي عن الاجزا التي تنتضح علي الخف
من البول مطلقا مثل روس الابر حتي لا يجب غسلها وتجوز
الصلاة معها قيل قوله كروس الابر يدل علي ان الجانب
الاخر من الابر يعتبر وليس بل لا يعتبر الجانبان وعن
ابي يوسف انه ان انتضح من بول شي يري اثره لا بد من
غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم كذا في شرح النظم **والنجس**
المرئي عينه يطهر بزوال عينه الا ما يشق ازالة اثره فانه
معفو وان كان كثيرا وتفسير المشقة ان يحتاج في ازالته الي
شي اخر يقلعه سوي الما كالحرض والصابون وان زال العين
والاثر غيره طهر وقيل يشترط الغسل بعد زوال العين ثلاثا
وقيل مرتين والصحيح ما ذكرنا **وغيره** اي غير النجس المرئي
عينه وهو الذي لا يري اثره بعد الجفاف يطهر **بالغسل**
ثلاثا يعني يغسل ثلاث مرات في شي لا ينعصر ويجفف في
كل مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فلو موه
سكين بما نجس تموه بالما الطاهر ثلاثا بتخليث الجفاف
وقال محمد لا يطهر ابدا **ومن الاستنجا بنحو حجر منق**
اشارة الي ان المقصود هو التنقية ولا سنية مسح موضع

Copyright © King Saud University